

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.45
27 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها السادسة والأربعين

الاتحاد الروسي، استراليا، أكوادور، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، طاجيكستان،
بوليفيا، الدانمرك، السويد، شيلي، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا،
كولومبيا، كينيا، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا،
اليونان: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي.

١٩٩٥/... محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة

إذ تشير بالمقاصد والمبادئ المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة في إطار جميع ما للشعوب الأصلية
من حقوق الإنسان،

وإذ تذكر بالتوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا
(A/CONF.157/23) المعتمد من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما التوصية بشأن وجوب النظر في إنشاء
محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بإشراك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها
المحلية في برامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية كما جاء في المادة ٢٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية
وفي الفصل ٢٦ من جدول أعمال الاستعداد للقرن ٢١،

وإذ تذكر بقرارها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وأيضاً بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩
المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ التوصيات المتعلقة بإمكان إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية والتي قدمتها اللجنة
الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين في القرار ٥٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦
آب/أغسطس ١٩٩٤ وإذ تأخذ في الاعتبار التعليقات والمقترنات التي قدمها المشتركون في الدورة الثانية
عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تدرك أهمية زيادة إدماج قيم الشعوب الأصلية وآرائها ومعارفها في الجوانب ذات الصلة لبرامج
منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها،

وإذ تدرك بوجه خاص أهمية إشراك الشعوب الأصلية ومنظماتها في النظر في إنشاء محفل دائم،

وإذ تعرف بأهمية دور الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في هذا الصدد،

١- تؤيد التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة
والأربعين بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة تدارس بشأن إمكان إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية
باشتراك ممثلي الحكومات ومنظمات السكان الأصليين وخبراء مستقلين،

٢- ترجو أن تعقد حلقة التدارس هذه قبل عقد الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني
بالسكان الأصليين وأن يبلغ الفريق العامل بنتائج حلقة التدارس في دورته الثالثة عشرة؛

٣- ترجو الأمين العام أن يبلغ إلى الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة التعليقات والمقتراحات الواردة من الحكومات ومنظمات السكان الأصليين بشأن إنشاء محفل دائم:

٤- ترجو الفريق العامل أن يواصل في دورته الثالثة عشرة إيلاء أولوية للنظر في إمكان إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية وأن يقدم آراءه ومقتراحاته، من خلال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين:

٥- تقرر موافلة النظر في مسألة إنشاء محفل دائم في دورتها الثانية والخمسين.

- - - - -